

الأستاذة بديار - براهيمية الزهراء

كلية الحقوق

جامعة باجي مختار - عنابة

الطبيعة القانونية لاتفاقيات إيفيان

RESUME

Les accords d'Evian ne peuvent être interprétés comme des traités internationaux, du moins jusqu'à l'échange de lettres du 3 juillet 1962, au motif que l'Etat algérien est né du démembrement de l'Etat français, et que ce démembrement ne serait effectif qu'après le référendum du 1^{er} juillet 1962.

De ce fait, les signataires algériens des accords d'Evian ne pouvaient, selon les autorités françaises, engager un futur gouvernement. Ils n'engageaient qu'eux-mêmes, d'une part à respecter le cessez-le-feu et, d'autre part, à faire compagne en vue du référendum pour l'autodétermination.

Cette thèse se trouve en complète opposition avec celle des dirigeants algériens. Ces derniers considéraient le référendum comme un simple acte de ratification d'une décision gouvernementale déjà existante, car au moment de l'indépendance il n'était pas question de créer un Etat algérien, mais de concrétiser sa restauration, qui date du 19 septembre 1958.

Une question mérite d'être posée : quelle est la valeur juridique des engagements pris par le Gouvernement Provisoire de la République Algérienne ? La validité de l'accord de cessez-le-feu ne pose aucun problème : deux belligérants s'accordent pour ne plus tirer l'un sur l'autre.

Le Front de Libération Nationale qui tirait sur l'armée française était par cela même un négociateur valable et, capable de s'engager à ne plus tirer, était-il pareillement capable de s'engager à fixer en même temps le cadre de l'Algérie nouvelle ?

La réponse à cette question diffère, que l'on se situe du côté français ou du côté algérien.

المقدمة:

إن المفاوضات التي جرت في إيفيان من 7 إلى 18 مارس 1962، بين الحكومة الفرنسية من جهة والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية من جهة أخرى، كانت تهدف إلى :

أولا : الوصول إلى وقف القتال

ثانيا: تنظيم المرحلة الانتقالية

ثالثا : إيجاد القواعد التي سيرتكز عليها التعاون بين الدولتين في المستقبل
هذه الأهداف تبلورت من خلال مجموعة من النصوص (1) لم تكن لها نفس الطبيعة القانونية، و تمثلت فيما يلي:

- اتفاقية وقف القتال

- الإعلان العام

- إعلان الضمانات و إعلانات المبادئ

أ - اتفاقية وقف القتال :

لم يقع جدل فقهي بخصوص الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقية ، فلقد اعتبرت منذ يوم التوقيع عليها اتفاقية دولية، مما يؤكد أن فرنسا اعترفت بجيش التحرير الوطني كطرف محارب. (reconnaissance de belligérance)

دليل ذلك ما صرح به لوي جوكس (LOUIS Joxe) ، رئيس الوفد الفرنسي في مفاوضات إيفيان حينما قال : "إننا نعترف بأنهم يتمتعون بصفة المحاربين ونرى فيهم وفد منظمة سياسية، مرشحون لتولي السلطة..."
هذا يعني أن جبهة التحرير الوطني وجيشها لم يعودا في نظر الفرنسيين كما كانا في السابق جماعة من الخارجين عن القانون بل بدأت حقوقهما القانونية تحترم.
هذا ولقد اعتبر الأستاذ شارل روسو اتفاقية وقف القتال : "اتفاقية مبسطة (accord en forme simplifiée) قابلة للتطبيق بمجرد التوقيع عليها ولا تحتاج إلى تصديق" (3).

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية وقف القتال، بالرغم من أنه تم نشرها في الجريدة الرسمية للدولة الفرنسية، إلا أن ذلك جاء دون أي إسناد إلى النصوص الدستورية الخاصة بالمعاهدات الدولية ودون أي ديباجة تحيل على أطرافها. فلقد اكتفى النشر بسرد المواد الإحدى عشرة للاتفاقية لا غير. إضافة إلى ذلك، فإن موضوع الاتفاقية، لا يوجد فيه أي نص على الجمهورية الفرنسية ولا على الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، فقد اكتفت المادتان الثالثة والرابعة منها على النص بأن طرفي معاهدة وقف القتال هما القوات المحاربة لجبهة التحرير والقوات الفرنسية (4).

وبإتباعها لهذه التقنية القانونية، أكدت فرنسا على اعترافها بوضعية "الاحتراب" (belligérance) في الجزائر ورفضها الاعتراف بالحكومة المؤقتة الذي تواصل منذ إنشائها في 19 سبتمبر 1958 إلى غاية ما بعد الاستقلال.

II - الإعلان العام :

اهتم الإعلان العام بتنظيم العديد من المسائل الخاصة بالمراحل التي ستمر بها الجزائر من تاريخ وقف القتال إلى ما بعد الاستقلال، خاصة منها تلك المتعلقة باستفتاء تقرير المصير و تنظيم المرحلة الانتقالية.

هاتان المسألتان كانتا محور مرسومين صادرين عن الحكومة الفرنسية، بتاريخ 19 مارس 1962، هما:

- المرسوم رقم 62-305 الخاص بتنظيم استفتاء تقرير المصير في العمالات الجزائرية (les départements d'Algérie).

- المرسوم رقم 62-306 الخاص بتنظيم المرحلة الانتقالية. ومنه اعتبرت هذه النصوص قانونا داخليا فرنسيا، بالرغم من أنها كانت محور التفاوض في إيفيان.

ودليل ذلك هو ما صرح به لوي جوكس (LOUIS Joxe)، أمام البرلمان :

« Le texte des décrets qui étaient pris par le gouvernement de la République et qui avaient préparé l'autodétermination et la période qui s'étendait entre le cessez-le feu et le scrutin cela, c'était notre tâche » (5).

و خلاصة القول، أنه حسب الموقف الفرنسي، يكون استفتاء تقرير المصير وتنظيم المرحلة الانتقالية قد تما في إطار السيادة الفرنسية.

III- إعلان الضمانات و إعلانات المبادئ:

إن هذه المجموعة من الإعلانات والتي تهمنا بالدرجة الأولى تعتبر جوهر وأساس اتفاقيات إيفيان، وتتضمن ما يلي :

- إعلان الضمانات: و هي تلك الممنوحة لما سمي بالجزائريين ذوي الأصل الأوربي.

- ست إعلانات مبادئ Déclarations de principes : اختصت كل منها بمجال محدد

أولا : التعاون الاقتصادي والمالي

ثانيا : التعاون الخاص بالثروات الصحراوية

ثالثا : التعاون الثقافي

- رابعا : التعاون التقني
- خامسا : المسائل العسكرية وتضم ملحقا خاصا بالمرسى الكبير
- سادسا : فض النزاعات (Règlement des différends) التي ستتجم عن تطبيق اتفاقيات إيفيان واعتبرت هذه المجموعة لدى أغلب الفقهاء نصوصا وحيدة الطرف. و لقد ساند هذا الاتجاه الفقهي الوزير الفرنسي المكلف بالشؤون الجزائرية، حينما صرح أمام البرلمان الفرنسي، فيما يتعلق بصعوبات تطبيق اتفاقيات إيفيان قائلا : " إن الاتفاق الوحيد المعمول به الآن هو اتفاق وقف القتال، وإذا كانت هناك صعوبة في التطبيق فإنها تخص هذا النص وحده".
- ومن الناحية العملية، لم يكن هناك مجال للحديث عن صعوبة تطبيق إعلانات إيفيان، لأن هذه المجموعة من النصوص لم تدخل حيز التنفيذ إلا بعد الموافقة عليها من خلال استفتاء تقرير المصير في جويلية 1962.
- إن فرنسا، و هي دولة ذات سيادة (Etat souverain) لها سلطة إبرام المعاهدات الدولية (Disposant du jus tractus)، في تفاوضها مع جبهة التحرير الوطني، التي ليس لها أية سلطة لإبرام المعاهدات الدولية، عوض التفاوض مع الحكومة المؤقتة المنبثقة عن المجلس الوطني للثورة الجزائرية وهو بمثابة البرلمان بالنسبة للشعب الجزائري، تكون قد تسببت في طرح إشكال حول الطبيعة القانونية لإعلانات إيفيان(6).
- غير أن الأغلبية الساحقة من الفقهاء و الأحكام القضائية ذهبت إلى القول بأن تحديد الطبيعة القانونية لإعلانات إيفيان يرتبط بالعامل الزمني :
- في 19 مارس 1962 : أي عند الإمضاء، تعتبر الإعلانات نصوصا فرنسية وحيدة الطرف.
 - بعد جويلية 1962 : أي بعد موافقة الشعب الجزائري عليها، من خلال الاستفتاء، فإن الطبيعة القانونية لإعلانات إيفيان تحولت من إعلان للمبادئ

(Déclaration d'intention) إلى معاهدة دولية (Internationale) (Convention).

وحيث أن إعلانات إيفيان اكتسبت الطبيعة القانونية للمعاهدة فإن ما أثير عقب ذلك هو مسألة التزام طرفيها بها.

1- الالتزام الفرنسي:

في خصوص الالتزام الفرنسي وجب التمييز بين الحكومة الفرنسية والشعب الفرنسي.

- بالنسبة للحكومة الفرنسية، فإن اتفاقيات إيفيان ملزمة لها من الناحية القانونية بما أنها وقعت عليها.

- بالنسبة للشعب الفرنسي فإن التزامه باتفاقيات إيفيان لا يحدو إلا أن يكون أدبيا، ذلك أنه وافق عليها من خلال إستفتاء 8 أبريل 1962 (7) أما من الناحية القانونية فلا يمكن التأكيد بالالتزام الشعب الفرنسي بها وذلك بالنظر للإجراءات غير الدستورية التي أتتبع في الموافقة عليها من جهة وفي نشرها من جهة أخرى.

أ- إجراءات الموافقة على اتفاقيات إيفيان :

لم يكن التزام الحكومة الفرنسية تجاه الجزائر عقب توقيع اتفاقيات إيفيان نابعا من التدابير التي تضمنها الباب الخامس من دستور الدولة الفرنسية ولا احتراماً لما نص عليه مرسوم 1953 الخاص بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية (8)، بل جاء حسبما نص عليه قانون 13 أبريل 1962.

هذا القانون أباح لرئيس الجمهورية إبرام أي معاهدة طبقا لاتفاقيات إيفيان التي تستمد قوتها من الشعب الذي وافق عليها من خلال الاستفتاء.

ب- إجراءات نشر اتفاقيات إيفيان :

لقد أثار نشر اتفاقيات إيفيان في الجريدة الرسمية الفرنسية كثيرا من الجدل، ذلك

أنه، وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، تم بدون الرجوع إلى أي نص دستوري خاص بنشر وتطبيق الاتفاقيات الدولية وبدون أية إشارة إلى توافق إرادة الطرفين(9). هذه الإجراءات كان من الممكن أن تتسبب في عدم تطبيق هذه النصوص من طرف القاضي الفرنسي إلا أن هذا الأخير تجاوز هذه الإشكاليات، فالقضاء العادي(10) في مرحلة أولى ثم القضاء الإداري(11) في مرحلة ثانية، اعترفا بالطبيعة القانونية الدولية لاتفاقيات إيفيان. جاء ذلك عقب طرح الموضوع على وزير الخارجية الذي صرح في رسالة موجهة إلى مجلس الدولة بأن اتفاقات إيفيان تعتبر معاهدة دولية.

2- الالتزام الجزائري:

إن وجهة النظر الفرنسية التي لم تعتبر اتفاقيات إيفيان معاهدة دولية إلا بعد استقلال الجزائر تتعارض ووجهة النظر الجزائرية من حيث أن الأولى تستند إلى أن الدولة الجزائرية ستنشئ (L'Etat Algérien sera instauré) بعد انفصالها عن فرنسا وأن هذا الانفصال لا يصبح فعليا إلا بعد استفتاء جويلية 1962، في حين أن الثانية اعتبرت استفتاء جويلية مجرد تصديق على قرار حكومي سابق وأن الهدف من الاستقلال هو إعادة بعث الدولة الجزائرية وليس إنشاؤها (12).

(L'Etat Algérien sera restauré) هذا الاختلاف في وجهات النظر وعدم اعتراف الحكومة الفرنسية بالحكومة الجزائرية ورفضها التفاوض معها وتفضيل التفاوض مع جبهة التحرير الوطني، طرح جدلا حول مسألة التزام الحكومة الجزائرية باتفاقيات إيفيان كمعاهدة دولية لم تكن طرفا فيها.

وفصل الرئيس بن خدة في هذا الجدل قائلا :

« Nous sommes liés aux accords d'EVIAN conclus entre le G.P.R.A. et le Gouvernement français et ratifiés par le vote massif du peuple algérien le 1^{er} juillet 1962. » 13

الخاتمة:

و خلاصة القول، أنه إذا سلمنا مع الأستاذ بالخروبي أن مفاوضات إيفيان مع الثوار تعتبر بمثابة اعتراف ضمني من فرنسا بالحكومة المؤقتة الجزائرية كحكومة فعلية(14) وأخذنا بما ذهب إليه ريمون أرون (Raymond ARON) في الاتجاه نفسه حين يقول :

« En fait, cet accord a donné l'indépendance à l'Algérie et l'Algérie au GPRA »

فإننا بذلك نضع حدا للجدل القائم حول الطبيعة القانونية لاتفاقيات إيفيان. ولكن الموقف الفرنسي كان دائما يؤكد على عدم الاعتراف بالحكومة المؤقتة. ولهذا لا يمكن أن نستنتج أن هناك اعتراف ضمني و الدليل على ذلك أنه عندما قام الاتحاد السوفياتي بالاعتراف بالدولة الجزائرية بعد اتفاقيات إيفيان قامت فرنسا بقطع علاقاتها الدبلوماسية معه.

ونخلص في النهاية إلى القول أن استمرار السيادة الفرنسية على الجزائر ورفض الحكومة الفرنسية الاعتراف بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية كان السبب في الصراع حول الطبيعة القانونية لاتفاقيات إيفيان وكذلك في صحة هذا الالتزام كتصرف دولي. ذلك أن فرنسا بالرغم من تفاوضها مع الممثلين الجزائريين إلا أنها رفضت الطبيعة الثنائية لهذا التفاوض، على الأقل حتى تبادل الوثائق بين الجنرال دغول ورئيس الهيئة المؤقتة عبد الرحمان فارس في 4 جويلية 1962.

إن تمسك فرنسا بالامنطقي باعتبار القضية الجزائرية قضية فرنسية داخلية، استمر إلى غاية 18 أكتوبر 1999، تاريخ صدور القانون رقم 99-882 المتعلق باستبدال عبارة "العمليات التي تمت في شمال إفريقيا" بعبارة "حرب الجزائر و معارك تونس و المغرب". حيث يكون بذلك البرلمان الفرنسي قد اعترف رسميا، بأن الذي عرفته الجزائر من 1954 إلى 1962 هو حرب(15).

- (1) Cf. Les Accords d'Evian. Textes et Commentaires, *La documentation française* ; 1962, N° 40.
- (2) *Contra*, cf. M.G. LAVAU, « Colloque de Grenoble 2-5 Mars 1961, *Cahier reconstruction*, suppl. N° 1, avril 1961
- (3) Cf. Charles ROUSSEAU, « Chronique des faits internationaux », *RGDIP*, 1963, p.119
- (4) Cf. Maurice FLORY, *AFDI*, 1962, p.110
- (5) *J.O., AN.*, 1962, p. 525.
- (6) Cf. Z. BEDDIAR – BRAHMIA, « Aspects juridiques des accords d'Evian » thèse droit, Strasbourg, 1987, *passim*
- (7) Cf. Maurice ALLAIS, "l'Algérie d'Evian", Ed. *Esprit Nouveau*, 1962, p.85
- (8) Cf. Jean François LACHAUME, « Chronique de la jurisprudence française année 1969 » *AFDI*, 1970, p.878
- (9) Cf. JORF, 20 mars 1962, pp 3019 et sv
- (10) TGI Riom, 2 octobre 1963, Vve Chaurand c / Agent judiciaire de trésor public, *RGDIP*, 1964, p.750, note ROUSSEAU
- (11) C.E., 27 mars 1968, Moraly et Ste Moraly, JCP, 1969 note RIBIS ET MANESSE
- (12) Cf. Mohamed BEDJAOU, « La révolution algérienne et le droit », Ed. de l' *AIJD*, Bruxelles, 1961 ; *passim*
- (13) Déclaration du Président Ben youcef BEN KHEDDA du 03 juillet 1962, voir également Ben youcef BEN KHEDDA "Les Accords d'Evian", Alger, *OPU*, 1986, p. 119.
- (14) Cf. Abdelmadjid BELKHAROU, « La naissance et la reconnaissance de la république Algérienne », Bruxelles, Ed Bruylant, 1972, p.123 & s.
- (15) J.O du 20 octobre 1999, n° 244, p 15647